

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج-
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
الموسومة بـ:

الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تحت إشراف:

د/ حمزة عياش

إعداد الطالبتين:

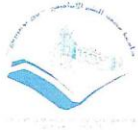
- قاسمي فاطمة الزهراء

- بن زيوش منال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
لفقير بلنوار	أستاذ محاضر قسم (أ)	رئيسا
عياش حمزة	أستاذ محاضر قسم (أ)	مشرفا و مقررا
بن يحيى بشير	أستاذ محاضر قسم (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's democratic republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش

University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عباس حسنة

الرتبة : أستاذ محاضر قسم - أ -

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :

الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

من إعداد :

الطالب الأول : عاصمي غا طمة الزهرار

الطالب الثاني : منال بن زهرار

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجة المناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

27 شهر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بن ربيوتن جمال الصفة: طالب، أستاذ، باحث الطالبة حاشش
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 40244467 والصادرة بتاريخ 24-07-2022
المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق العلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الرعاية القانونية التي تلزم المؤسسات العمومية بالأخذ بمبدأ

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

شاهد لأجل تصديق الإمضاء
التاريخ: 04-08-2024

د. وأورس
الصادرة بتاريخ 04-08-2024
من طرف: بن ربيوتن جمال
العناصر في: ملحق بالقرار رقم 1082

توقيع المعني (ة)



ع/رئيس المجلس العلمي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): فاطمة الزهراء قاسمي الصفة: طالب. أستاذ. باحث لجالية ما ستي
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111393836 والصادرة بتاريخ: 19 12 2018
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: مدى ما ستي: الرقابة القانونية على المؤسسة
المحورية الاقتصادية 03 جوان 2024

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية



توقيع المعني (ة)

Gasma

ممنوع الدخول في المؤسسة
عنوان رئيسي
سجل المؤسسة



شكر و عرفان

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلمه ، و منحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل .

كذلك نتقدم بالشكر إلى منارة العلم والعلماء

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.....وأخص بالذكر مؤطرننا في مذكرتنا "عياش حمزة"، الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته الثرية....

أخيرا نوجه تحية وتقدير إلى كل من علمنا حرف إلى أساتذتنا الأفاضل والأساتذة المناقشين.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

يقلّ عملوا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنين

صدق الله العظيم

انتهت الرحلة....لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك...

فستمضي بحلولها ومرها وأنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل المتواضع.

أهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...الذي ساندني وعلمني الصبر والاستمرار رغم

الصعاب...طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا *أبي الغالي*....

أرجو من الله أن يمد عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول الانتظار.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي...إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل

إلى الآن...اللهم أحفظها وارزقها العفو والعافية...*أمي الحبيبة*.

إلى من رزقت بهم سندا وملأذي الأول والآخر...*اخوتي*.

زوجي لا يمكنني إلا أن أعبر لك عن مدى امتناني....لقد كنت السند والداعم لي في كل خطوة

إلى طريق النجاح.....

شكرا لك على صبرك وتشجيعك المستمر وثقتك بي.

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.....

إلى أصدقاء السنين وأصحاب الشدائد...إلى من مدوا إلي يد العون عند حاجتي ومهدوا عثرات

نجاحي بدعائهم...إلى من كانوا واقفين خلفي مثل الظل...*صديقاتي*.

*فاطمة الزهراء

الإهداء

قال الله تعالى " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين " .

إلهي لا يطيب الليل إلا بشركولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكركولا تطيب الآخرة إلا بعفوكولا تطيب الجنة إلا برويتك .
الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

لقد وصلت إلى هذا الإنجاز العظيم بفضل دعائكم الذي لم ينقطع لحظة واحدة، أهدى ثمرة جهدي المتواضعة إلى من ساندني و علمني أن الحياة صراع وأن سلاحها العلم، الذي علمني الصبر و الإستمرار رغم الصعاب " أبي الغالي " أرجو من الله أن يحفظك ويطيل في عمرك.

إلى بسملة الحياة وسر الوجود إلى من كال دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من را فقتني في كل مشاوير حياتي "أمي الغالية " حفظك الله و رزقي العفو والعافية .

الى ضلعي الثابت الذي لا يميل صديقي و سندي في الحياة "زوجي" حفظك الله و رعاك .
الى صناع قوتي إلى الشموع التي تنير لي الطريق الى من أشد بهم عضدي "إخوتي" دمتم لي سندا لا عمر له .

الي إبني نور عيني نورت الحياة بوجودك أدعو الله أن يجعلك من البارين الصالحين الحافظين لكتاب الله .

الى كل الأهل والعائلة كل بإسمه ومقامه خاصة جدتي الكريمة شفاكي الله .

ولا أنسى رفقاء الدرب أصدقاء السنين أصحاب الشدائد .

منال

قائمة المختصرات:

❖ ج.ر : الجريدة الرسمية.

❖ ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقدمة

غيرت الجزائر من فلسفتها الاقتصادية منذ الاستقلال من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأجرت العديد من الإصلاحات، وقد تجسد ذلك من خلال إصلاح منظومتها القانونية في مجال الاقتصادي الذي تعكسه المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ شكلت المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ الاستقلال القاعدة النظامية لتنمية في الجزائر، وتبقى الوسيلة الفعالة في تنفيذ السياسة الاقتصادية المتبعة مهما اختلفت أساليب تنظيمها وقواعد تسييرها.

عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية تحولات في طرق تسييرها وتنظيمها، حيث تشكل الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام، وتعتبر عن تطور وظيفة الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة في شتى الميادين خاصة القطاع الاقتصادي، استجابة لاحتياجات المجتمع ومتطلباته.

لقد مر القطاع العام الاقتصادي ممثلا في المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدة مراحل منها مرحلة التسيير الذاتي التي عرفها الاقتصاد الوطني عقب الاستقلال سنة 1962، إلا أنها لم تدم طويلا حتى تبنت السلطة مرحلة التسيير الاشتراكي، حيث أولى المشرع حينها اهتماما كبيرا، بمسألة الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، فأخضعها لأشكال عديدة من الرقابة، منها ما هو داخلي وما هو خارجي بالإضافة إلى رقابات خاصة أخرى.

حيث توجت هذه الأخيرة بصدور الأمر 04-01 المعدل والمتمم للأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها فمن خلال هذا الأمر توجهت الجزائر نحو الحرية الاقتصادية .

من أجل ان تمنح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف الوصول الى تحقيق الاهداف الاقتصادية الكبرى للدولة، بعيدا عن بيروقراطية مركزية القرار الاداري مع عدم اغفال الجانب الرقابي على عمل هذه المؤسسات الذي بدوره يعزز عملية الوصول الى تحقيق الاهداف التي انشأت من أجلها هذه المؤسسات.

أهمية الموضوع

تكمن الأهمية المتعلقة بالرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في معرفة الآليات الفعالة التي تسمح بحسن تسيير المؤسسة تحقيقا لمردودية أفضل من حيث الإنتاج والأداء من جهة والحفاظ على

أموال الدولة أو المال العام، وكذات تسليط الضوء على دور الدولة الذي يتجلى بتبنيها سياسة تهدف إلى تفعيل وسائل وأجهزة الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية:

الرغبة في توسيع المعارف المتعلقة بموضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة عامة، والجانب الرقابي الذي يشكل حجر الزاوية في تحقيق اهدافها بصفة خاصة.

أسباب موضوعية:

الأزمات الاقتصادية التي شهدتها المؤسسة العمومية الاقتصادية خلال المراحل السابقة والامر الذي أدى الى تعطيل تحقيق أهدافها.

التعرف على دور الرقابة القانونية وأهميته الكبيرة في الوصول إلى اداء إقتصادي فعال وناجع لهذه المؤسسات من اجل تحقيق مردودية أكبر من حيث الانتاج والأداء

الإشكالية

بناءً على ما سبق توصلنا إلى صياغة الاشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه اليات الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية من أجل الوصول الى تحقيق أهدافها؟

المنهج المتبع:

من أجل الإلمام بجميع جوانب البحث وحتى التمكن من دراسة الإشكالية عمدنا إلى إتباع منهجين الوصفي وتحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بالتطرق إلى مختلف الأجهزة الرقابية أما المنهج التحليلي باستقراء النصوص القانونية للموضوع بمختلف تعديلاتها.

وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية أما الفصل الثاني الرقابة القضائية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفصل الأول

الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

عمدت الدولة الجزائرية عقب الاستقلال إلى تحميل مسؤولية التنمية والنهوض باقتصاد البلاد إلى القطاع العام وعلى رأسه المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذه الأخيرة عرفت تحولات اقتصادية في طرق تسيير انتاجها وتسويقها حيث تعد الأداة المثلى والفعالة لقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام.

فالمؤسسة العمومية الاقتصادية مهما اختلفت أساليب تنظيمها وقواعد تسييرها ورقابتها، تخضع كذلك لرقابة إدارية والتي يقصد بها الرقابة الصادرة عن الجهاز الإداري.

نظرا لإزدواجيتها الخاصة والعمومية فهي تخضع إلى رقابة أجهزتها الداخلية (المبحث الأول) ومن جهة أخرى تخضع إلى رقابة خارجية تمارسها الأجهزة التابعة للدولة وذلك تماشيا مع طابعها العمومي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

كرّس المشرع الجزائري إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة داخلية (أو رقابة ذاتية) بصفة أساسية، والتي تخضع لقواعد القانون التجاري كأصل عام، منذ الإعلان عن استقلاليتها سنة 1988 والتي تضمنها الأمر رقم 01/88⁽¹⁾، الذي كان بمثابة نقطة تحول في نظام إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

فالهدف من الرقابة الداخلية أو ما يسمى بالرقابة الذاتية هو تقويم نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، وحسن أدائها من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وعليه سنتناول الرقابة التي تقوم بها أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، وكذا رقابة محافظ الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة داخلية على أساس القانون التجاري، تقوم به أجهزة المؤسسة في ظلّ الاصلاحات الاقتصادية لسنة 1988⁽²⁾.

حيث جاء في نص المادة 40 من قانون 01-88 " يتعين على المؤسسة العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة أو تحسين أنماط سيرها وتسييرها".⁽³⁾

تعتبر رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية هي الأنجح من كل النواحي وذلك لحسن التدبير والكفاءة في الادارة والمراقبة، بداية برقابة الجمعية العامة (الفرع الأول) والرقابة التي لها صلاحية الادارة والاستغلال والمتمثلة في مجلس الادارة (الفرع الثاني).

(1) أمر رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

(2) ورده سالمي، تطور الرقابة على ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م، ص 7.

(3) المادة 40 من الأمر رقم 01-88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة للمساهمين

تعد الجمعية العامة في المؤسسة العمومية الاقتصادية الجهاز السيادي أو الهيئة السيادية للشركة على حق الملكية ما يترتب عليه سلطات واسعة في الرقابة والاشراف⁽¹⁾، بحيث تضم جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في مراقبة أعمال الإدارة ولا تنتهي أعمالهم ومهامهم إلا بإنقضاء الشركة وزال شخصياتهم المعنوية حيث لها سلطات واسعة في الاشراف والمراقبة للمؤسسة باعتبارها المالك لأسهم المؤسسة وبالتالي لها جميع السلطات التي تترتب على حق الملكية⁽²⁾.

من هذا المنطلق سننتقل إلى تشكيل الجمعية العامة للمساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية (أولا)، ثم بيان ضمانات الجمعية (ثانيا).

أولا: تشكيل الجمعية العامة للمساهمين وصلاحياتها

1/ تشكيل الجمعية العامة للمساهمين:

تتكون الجمعية العامة للمساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية من مجموع الشركاء الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي 01-283 من ممثلين مفوضين قانون من مجلس مساهمات الدولة.

كما يشارك أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد في دورات الجمعية العامة دون أصوات تداولية⁽³⁾، وما يهم بالنسبة لتمثيل المساهمين في الجمعيات العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية هو حيازة امتلاك أسهم وحصص في رأسمال هذه المؤسسة نفسها.

(1) ورده سالم، المرجع السابق، ص 21.

(2) سمية بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 76.

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 26 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر في 26 نوفمبر 2001.

2/ صلاحيات الجمعية العامة للمساهمين:

تمارس الجمعية العامة للمساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات عديدة، سواء انعقدت بصفة عادية أو غير عادية.

أ- صلاحيات الجمعية العامة العادية:

تجتمع الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في السنة، ولهذا يطلق عليها اسم الجمعية العامة السنوية لأنها تجتمع بصفة دورية ومنظمة، وتكون عادة خلال ستة 6 أشهر من قفل السنة المالية كما يمكن أن تتعقد بشكل طارئ في بعض الحالات: (1)

- تقوم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس المراقبة طبقا للمادة 622-01 قانون تجاري. (2)

- طبقا للمادة 613 قانون تجاري والتي تنص على أن تنتخب الجمعية العامة العادية والجمعية العامة التأسيسية القائمون بالإدارة، كما يمكن لهم إعادة انتخابهم وعزلهم في أي وقت. (3)

- تعيين القائمين بالمراقبة المالية.

ب- صلاحيات الجمعية العامة الغير العادية (الاستثنائية):

الجمعية العامة الاستثنائية تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك فيمكن أن تجتمع عدّة مرات في السنة (1)، وتتشكل بحضور جميع المساهمين سواء بأنفسهم أو عن طريق نوابهم وله صلاحيات تتمثل أساسا في:

(1) زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014-2015م، ص 46.

(2) المادة 622 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد

101، الصادر في 3 نوفمبر 1975، معدل ومتمم.

(3) المادة 613، الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري.

- ترخيص بالصلح والمصالحة.
- رفع أو تخفيض الرأسمال الاجتماعي.
- تقرير اندماج المؤسسة العمومية الاقتصادية أو انفصالها إلى عدة أشخاص معنوية.
- تمديد الحياة الاجتماعية للمؤسسة أو أن تقرر حلها.(2)

ثانيا: ضمانات الرقابة من قبل الجمعية العامة:

أنشأ المشرع الجزائري ضمانات تضمن فعالية الرقابة المطبقة من قبل الجمعية العامة وهي:

- منع إبرام أي اتفاقية بين المؤسسة وأحد القائمين بإرادتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدون استئذان الجمعية العامة مباشرة ومسبقا تحت طائلة البطلان.(3)
- كما تعد الجمعية العامة السلطة المكلفة بمنح مكافآت وأجر القائمين بالادارة على شكل بدل الحضور.(4)
- تتولى الجمعية العامة مهمة تعيين مندوب الحسابات والفصل في الحسابات السنة المالية المقصودة وهي تحدد أتباعه.(5)

- تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة خاصة فقط أقر لها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 01-283 الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتسييرها، حيث جاء في نص المادة 07 تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس

(1) زهير سعودي، المرجع السابق، ص 51.

(2) وردة سالمى، المرجع السابق، ص 25.

(3) محمد قاضي، خالد منصور، النظام الرقابي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة جيلالي خميس مليانة، الجزائر، 2020-2021م، ص 10.

(4) المادة 632 من الأمر 75-59، المتضمن قانون التجاري.

(5) زهير سعودي، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المديرين من بينهم الرئيس بعد مراقبة رئيس الحكومة على ترشحهم وبعد اخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الادارة بمثابة الهيئة الثانية لممارسة الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال الجمع بين تسييرها، ويختلف تنظيمها في المؤسسة العمومية الاقتصادية في صناديق المساهمة، وكذا عن تنظيمه في شركة المساهمة.⁽²⁾

إن مجلس الادارة له هيكله تنظيمية بتشكيلة وصلاحيات مهمة (أولاً) ودورها الرقابي (ثانياً).

أولاً: تشكيل مجلس الادارة وصلاحياته

1/ تشكيل مجلس الادارة:

يتشكل مجلس ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب نص المادة 610 قانون تجاري، يجب أن يتألف من ثلاث (3) أعضاء على الأقل ومن اثني عشر (12) عضواً على الأكثر، وفي حالة الدمج يمكن رفع الحد الأقصى إلى أربعة وعشرون (24) شخصاً على الأكثر.⁽³⁾

يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي في حدود ستة (6) سنوات، ويمكن عزلهم في أي وقت⁽⁴⁾، ولا يجوز أي

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها.

(2) ورده سالمي، المرجع السابق، ص 27.

(3) المادة 610 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري.

(4) المادة 611 من نفس الأمر.

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشرة (12) عضو، باستثناء حالة الدمج الجديدة.

2/ صلاحيات مجلس الإدارة:

للمجلس الإداري عدة صلاحيات، تتمثل أهمها فيما يخص المؤسسات المنظمة في شركات مساهمة:

- استدعاء الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع وتبليغ المساهمين بذلك وتزويدهم بالوثائق الضرورية.⁽¹⁾

تقرير نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة⁽²⁾.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة، بالإضافة إلى منح الاذن للرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمان باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.⁽³⁾

ثانيا: ممارسة مجلس الإدارة للرقابة

مجلس إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية له صلاحيات مهمة للإدارة والرقابة على المؤسسة إذ أن لها كل سلطات التصرف مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعية العامة وفي حدود الموضوع الاجتماعي للشركة، وعلى هذا الأساس نختص بالذكر ممارسة المجلس للرقابة المالية والمحاسبية على المؤسسة ثم ممارسة الرقابة على أعمال التسيير.

(1) المادة 617، من نفس الأمر.

(2) المادة 625، من نفس الأمر.

(3) المادة 624، من نفس الأمر.

1/ ممارسة الرقابة المالية والمحاسبية:

رقابة مجلس الإدارة المالية والمحاسبية على المؤسسة تظهر من خلال قيامه بتمكين المساهمين من الوثائق اللازمة التي تساعد على ابداء آرائهم وسير أعمال المؤسسة.⁽¹⁾

لكل مساهم الحق في الإطلاع خلال خمسة عشر (15) يوم من انعقاد الجمعية:

- تقرير مجلس الادارة وتقرير مندوبي الحسابات.

- نص وبيان القرارات المقترح اتخاذها.

- المبلغ المصادق على صحته من مندوب الحسابات.⁽²⁾

فيسهر مجلس ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية على مراقبة انتظام الحسابات وتحديد ملاءمة تصرفات وأعمال التسيير، لأن باستطاعته اجراء التفتيشات والرقابات التي يراها ضرورية في كل فترة من السنة كما يتلقى كل ثلاثي تقرير من جهاز التسيير حول سير الأعمال.⁽³⁾

2/ ممارسة الرقابة على أعمال التسيير:

تتميز هذه الرقابة بطابع وقائي، حيث تعمل على تنفيذ الاستراتيجية التي قام بتحديد مجلس الإدارة، من خلال مخطط المؤسسة المتوسط الأمد.

وهذا يعد على صلاحيات مجلس الإدارة في الرقابة على تسيير المؤسسة.

مجلس ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية يراقب تصرفات جهاز التسيير يتفحص ويناقش وينتقد السياسة الممارسة من طرف هذا الجهاز، إذ يمكنه توقيع الجزاء عليه بالعزل، في حالة انحراف عن الأهداف المحددة من مجلس الادارة، حتى يتمكن المجلس من الوقوف

⁽¹⁾ المادة 651، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري.

⁽²⁾ ورده سالمى، المرجع السابق، ص 32.

⁽³⁾ Boudra Balhacem , R'autonomie de entreprise publique économique thèse de doctora en deroit public, univercité constantine, institut de deroit de sciences administratives, 1993, p 201.

على مختلف الصعوبات التي تعرقل سير المؤسسة نحو تحقيق الاستراتيجيات والأهداف المخطط لها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: رقابة محافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات جهة من جهات الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتعتبر هذه الرقابة دائمة ومستمرة، بحيث تنظم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر القانون 08-91⁽²⁾ المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد شروط وكيفيات التعيين وممارسة المهنة وأحكام القانون التجاري في المرسوم التشريعي 08-93 التي تنظم عمل مندوب الحسابات وعلاقته مع الشركة والمساهمين فيها:

حيث يعرف بأنه: " كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وعلى انتظامها ومطابقته أحكام التشريع المعمول به"، ومن هذا التعريف يعد مندوب الحسابات بمثابة جهاز رقابي وهذا لكي لا تتحرف الإدارة وهو الضامن لسلامة عمليات التسيير في المؤسسات الاقتصادية وعدم التلاعب بالأموال والمحافظة عليها، وعليه فإنه يتوجب القيام بمهامه على أكمل وجه وتبليغ النتائج المتوصل إليها إلى كل الأطراف ولاسيما المساهمين.

إذا سناحاول التطرق إلى تعيين وعزل محافظ الحسابات في الفرع الأول وإلى صلاحيات محافظ الحسابات ومسؤولياته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعيين وعزل محافظ الحسابات

أولاً: تعيين محافظ الحسابات

(1) قاسم السيد، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 21.

(2) القانون رقم 08-91 المتعلق بمهنة الخبير ومحافظ الحسابات، المعتمد في 27-04-1991، الجريدة الرسمية، عدد

20 الصادرة في 1 ماي 1991.

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

يكون تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.(1)

كما نصّ القانون التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 4 أنه " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات لمدة ثلاث سنوات تختارهم بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني وتتمثل مهمتهم الدائمة في انشاء أي تدخل في التسيير والتحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وهي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ويصادقون على انتظام الجرد، وحسابات الشركة والموازنة ويتحقق مندوبو الحسابات إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين ويجوز لهؤلاء أن يجرو طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة"(2).

وتدوم مدة تعيينه ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(3)، وإذا لم تعين الجمعية العامة مندوب الحسابات يتم اللجوء إلى تعيينه أو استبداله بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة له مقر المؤسسة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، أو من كل من يعنيه الأمر، وفي المؤسسات التي تلجأ إلى الادخار العلني بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة.

(1) زهير سعودي، المرجع السابق، ص 85.

(2) لامعة بوسيف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 23.

(3) المادة 31 من القانون 91-08، المتعلق بمهنة الخبير ومحافظ الحسابات.

ولممارسة شخص مهنة محافظ الحسابات وحسب المادة 06 من القانون 91-08 يجب أن تتوفر الشروط التالية:⁽¹⁾

الجنسية الجزائرية ويمكن الترخيص للأشخاص الأجانب بممارسة هذه المهنة إذا أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع بلدانهم إذا أبرمت في إطار المعاملة بالمثل وإذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

- التمتع بكل الحقوق المدنية.
- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم يدينه على ارتكاب جناية أو جنحة عمدا.
- توفر الاجازات والشهادات المشترطة قانونا.
- التسجيل في جدول المنظمة الوطنية.
- تأدية اليمين.

1/ طرق تعيين محافظ الحسابات:

يكون تعيينه إما أثناء تأسيس الشركة أو أثناء النشاط الاجتماعي للشركة أو عن طريق القضاء.

أ) التعيين أثناء تأسيس الشركة:

يعود تعيين محافظ الحسابات إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي، وتعيين القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، وتثبت عند الاقتضاء قبولهم لمهامهم في المحضر الخاص بالجمعية.

ب) التعيين أثناء النشاط الاجتماعي لشركة:

تعين الجمعية العامة مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

⁽¹⁾ زوهير سعودي، المرجع السابق، ص 87.

ج) التعيين عن طريق القضاء:

نصّت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-32 على أنّه طبقاً لأحكام المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري " إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان يعين بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناءً على عريضة من المسؤول الأول للكيان"⁽¹⁾.

ثانياً: عزل محافظ الحسابات:

يتم عزل محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة أو كل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس مال المؤسسة أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بطلب المحكمة المختصة بإنهاء وظائف مندوب الحسابات قبل النهاية العادية لوظائفه⁽²⁾.

تنتهي مهامه بعدة صور إمّا بقوة القانون بمجرد انتهاء المدّة المحدّدة وإمّا بناءً على استقالته ودون أن يتخلص من التزاماته القانونية مع ضرورة التزامه في هذه الحالة بإشعار مسبق مدّته ثلاث أشهر وتقديم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة كما قد تنتهي بعزله بناءً على مطلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر، وهذه الحالة مفيدة بشرط حدوث خطأ أو مانع من طرف محافظ الحسابات، وهذا يمكن إنتهاء مهام محافظ الحسابات في حالة وفاته أو شطبه أو إيقافه⁽³⁾.

(1) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادر في 2011/02/02.

(2) عبد الرزاق خيناش، المهدي سي أحمد، آليات الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريّيج، 2022-2023، ص 17.

(3) محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 47-48.

الفرع الثاني: صلاحيات محافظ الحسابات ومسؤولياته

أولاً: صلاحيات محافظ الحسابات:

خوّل المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات صلاحيات واسعة في ممارسة الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي حيث يعمل على مراجعة حسابات الشركة وإعداد التقارير ومراجعة أعمال المديرين على غرار مهامه الاعلامية.

1/ مراقبة حسابات الشركة:

يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية للمؤسسة العمومية الإقتصادية جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص عليها قانوناً، وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري مندوب الحسابات التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة ، ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها⁽¹⁾ طبقاً لما نصّت عليه المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري، وذلك من خلال الوثائق المحاسبية الأساسية كالميزانية وحسابات النتائج والجرد وموجودات المؤسسة والديون التي على عاتقها⁽²⁾.

2/ اعداد التقارير:

فبعد أن يتأكد مندوب الحسابات من صدق المعلومات وكذا الحسابات التي قدّمها مسيرو المؤسسة يتعيّن عليه إعداد تقارير والمصادقة عليها، يلتزم محافظ الحسابات بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة العادية، حتى يتسنى لأعضاء المؤسسة معرفة حال شركتهم، وهذا عبر التقرير العام السنوي والتقارير الخاصة.

(1) صالح زواوي فرحة، وظيفة المراقبة المحاسبية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، طبعة 1، جامعة الجزائر، 1994، ص 169.

(2) المادة 715 مكرر 04، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري.

(أ) التقرير العام:

يلتزم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام يثبت فيه أن ما جاء في التقارير المعدة من طرف القائمين بالإدارة صحيحة وتتفق مع الوضع المالي للمؤسسة.

(ب) التقارير الخاصة:

يقوم محافظ بإعداد تقارير خاصة تشديداً منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضراراً للشركاء والمساهمين الأمر الذي يجعله يبدي رأيه فيها في المعلومات.⁽¹⁾

(3) مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المديرون:

تعتبر مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المديرون نتيجة حتمية لعملية مراقبة دفاتر المؤسسة وحساباتها وهو الأمر الذي تأكده ضمنية المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المذكورة سابقاً " يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم"⁽²⁾.

وبدورها نصّت المادة 715 مكرر 04 في القانون التجاري الجزائري على أنه " ... كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها..."⁽³⁾.

من خلال هذان النصان القانونيان نستخلص أن دور مندوب الحسابات مراقبة المعلومات والتأكد من أنها صحيحة وصادقة وتعبر عن النشاط والعمليات التي قامت بها المؤسسات.

(1) فتحي طيطوس، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة الجزائر طاهر مولاي، الجزائر، 2013، ص 42.

(2) المادة 23 القانون 10-01، المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010، الجريدة الرسمية، الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010، ص 07.

(3) المادة 715 مكرر 4 فقرة 2 الأمر 59-75، متضمن القانون التجاري.

4) تحديد شروط إبرام الاتفاقيات المنظمة:

مندوب الحسابات ملزم بتقديم شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو لمسيرى المؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.⁽¹⁾

5) اعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه أو يطلع عليه يمس بإستقرار المؤسسة:

بما أنّ مندوب الحسابات هو حامي الشرعية والمصادقية لحسابات المؤسسة أوكلت له مهمة التفتيش والتحقيق عن كل صغيرة في الشركة من أجل وصوله إلى الحقيقة التي عليه اعلام الجهاز الإداري وكذلك اعلام المساهمين واخطار وكيل الجمهورية⁽²⁾.

ثانيا: المسؤولية الناجمة عن محافظ الحسابات:

يلتزم محافظ الحسابات في أداء مهامه بأحكام القانون المنظم لمهنته وكذا القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلقة بمسألة الرقابة، لكن عند الاخلال والتقصير في القيام بمهمة الرقابة على الوجه المطلوب قانونا تقوم مسؤولية المدنية والجزائية اتجاه المؤسسة واتجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن أخطائه المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه.

1) المسؤولية المدنية:

طبقا للقواعد العامة أي ما هو وارد في القانون المدني في المادة 124 " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁽¹⁾.

(1) زوبيدة مساعديّة، محمد أمين مالكية، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 01-04 المعدل والمتمم بالأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص 59.

(2) فتحي طيطوس، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

هذا فيما يخص المسؤولية المدنية بإعتبار القانون ألزم على كل شخص سواء معنوي أو طبيعي عند قيامه بخطأ يلحق ضررا بالغير فإنه يتحمل مسؤولية هذا الخطأ بالتعويض وعليه فإن مندوب الحسابات يتحمل مسؤولية خطئه بالتعويض.

(2) المسؤولية الجزائية:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة، أو يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرائية التي علم بها. وقد نصت المادة 27 من الأمر 01-10 " يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية من 5000.000 دج إلى 2000.000 دج.

وفي حالة العود يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة⁽²⁾.

المبحث الثاني: الرقابة الادارية الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

هي رقابة لاحقة تمارس من طرف هيئات مؤهلة عن طريق التنظيم لحساب الدولة سلطة عامة، وقد عرفت هذه الرقابة تطور متباين خلال عشرينيتين من الإصلاحات بعد أن ألغيت أشكال الرقابة السابقة، فبعد أن كانت هذه الأخيرة تخضع في مرحلة التسيير الاشتراكي لنفس آليات الرقابة التي تخضع لها الإدارة العمومية تغيرت هذه الأحكام كثيرا في مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد أن تم تحريرها من بعض القيود التي

(1) الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة

الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(2) المادة 73 من القانون 01-10.

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تقرض عليها من طرف سلطات الرقابة الخارجية، وقد أصبحت أحكام الرقابة الخارجية أكثر صرامة في الفترة الأخيرة خاصة بعد أن انتشرت ظاهرة الفساد التي أحدثت أضرارا كبيرة بالأموال العمومية على كافة المستويات، ومنها أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من القوانين التي تهدف إلى محاربة هذه الظاهرة.

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على الرقابة الخارجية التي تمارسها كل من الجهات الوصية في المطلب الأول ورقابة مجلس المحاسبة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في المطلب الثاني وأما المطلب الثالث رقابة مصالح وزارة المالية.

المطلب الأول: رقابة الجهات الوصية (المركزية)

أصبح للجهات المركزية دور محدود في رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية كما رأينا سابقا، إلاّ فيما يخص المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا أو المؤسسات التي تخضع للطابع الخاص المنصوص عليه ومنه فإنّ المشرع الجزائري حرص على ربط كل مؤسسة عمومية بإدارة وصية عليها في الإطار المسطر لكل إدارة مركزية وذلك من أجل التحقق من أعمال المؤسسة العامة تتوافق مع القوانين الخاصة بها.

سنحاول تقسيم رقابة الجهات الوصية إلى فرعين الفرع الأول رقابة السلطة التنفيذية على المؤسسة العمومية الاقتصادية والفرع الثاني رقابة مجلس المساهمة الدولة.

الفرع الأول: رقابة السلطة التنفيذية

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى هرم السلطة منح له الدستور صلاحيات واسعة لتسيير شؤون البلاد حسب ما تتطلبه المصلحة العليا للبلاد في جميع الميادين خاصة الاقتصادية، وبما أن رئيس الجمهورية يتولى الإشراف على توجيه السياسة الوطنية خاصة منها الاقتصادية، وذلك في إطار مجلس الوزارة الذي يتولى رئاسته فله الحق في الاطلاع على

برنامج الحكومة⁽¹⁾، وعليه سنناول كل منهما من خلال رقابة رئيس الجمهورية أولا ورقابة الوزارة والحكومة ثانيا.

أولاً: رقابة رئاسة الجمهورية

بما أن رئيس الجمهورية هو أعلى هيئة في السلطة التنفيذية، فإنه يتولى تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية بواسطة مراسيم رئاسية باقتراح من الحكومة، وباعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، كما يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، يرأس مجلس الوزراء، يوقع المراسيم الرئاسية، كما له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها، كما يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها⁽²⁾، ويسهر على توفير الضمانات اللازمة لجلب المستثمرين الخواص خاصة منهم الأجانب ويتم كل هذا في إطار احترام المبادئ العامة للدستور⁽³⁾.

ومن أهم الصلاحيات المخولة له أنه يعين في الوظائف والمهام المنصوص دستوريا كما يعتبر رئيسا لمجلس الدولة وأمين عام للحكومة فله الحق في الاطلاع على برنامج الحكومة ووضع ما يراه مناسب قبل عرضه على البرلمان، ويتم كل هذا في إطار احترام المبادئ العامة للدستور وخير دليل على أن التنظيم الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية تم بواسطة أمر من رئيس الجمهورية الأمر 01-04 ولم يتم بواسطة قانون، في حين كان من الواجب أن يكون ذلك بواسطة قانون وذلك لما يحتاجه هذا المجال من دراسة واسعة ومناقشات معمقة وأخذ الوقت المناسب لذلك، عكس التشريع بأوامر الذي يتم في وقت قصير بين دورتي البرلمان، ولا يحق للبرلمان تعديله فإما يقبله كله أو يرفضه كله.

(1) سمية بهلول، المرجع السابق، ص 90.

(2) لامعة بوسيف، المرجع السابق، ص 30.

(3) لامعة بوسيف، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

ويرى بعض أساتذة القانون أنّ هذه الخطوات اتخذت قصد تسريع وتهيئة الأرضية الدخول إلى منظمة التجارة العالمية.⁽¹⁾

ثانيا: رقابة الحكومة

الحكومة هي الهيئة المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية خاصة في الميدان الاقتصادي ويمثلها في ذلك الوزير الأول والذي كان يطلق عليه اسم رئيس الحكومة.

ويتمثل دور الحكومة في ممارسة الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ نشأتها، كما أن رئيس الحكومة هو الذي يوافق على ترشح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ الشكل الخاص⁽²⁾.

كما أنّ الجمعيات العامة مُجبرة على إرسال التي تقررها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة والذي هو رئيس الحكومة⁽³⁾ وهذا أسلوب من أساليب الرقابة، بالإضافة إلى أنّ مجلس مساهمات الدولة يتكّن كله من أعضاء الحكومة⁽⁴⁾، ويتولى رئاسته رئيس الحكومة، كما يتولى رئيس الحكومة أيضا رئاسة لجنة مراقبة عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى السلطات التي يملكها رئيس الحكومة في التعيين في الوظائف السامية ما عدا تلك التي يعود فيها الإختصاص إلى رئيس الجمهورية.⁽⁵⁾

(1) زهير سعودي، المرجع السابق، ص 40.

(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 01-283، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

(3) المادة 06 في الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم.

(4) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-253 الصادر بتاريخ 10-09-2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وتسييره، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادر في 12 سبتمبر 2001.

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-354 الصادر بتاريخ 10-11-2001، الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحيات وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 12 نوفمبر 2001.

الفرع الثاني: رقابة مجلس مساهمات الدولة

نظرا لأهمية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الإقتصاد الوطني، ولحماية الأموال العمومية وضمان استغلالها على أحسن وجه وضع المشرع أجهزة متخصصة لرقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية المتمثلة أساسا في مجلس مساهمات الدولة.

وهو هيئة وصية من أجل ضمان رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمثل في مجلس المساهمة، حيث جاءت المادة 8 من الأمر 01-04 السالف الذكر " يؤسس مجلس مساهمات الدولة ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويدعي في طلب النص المجلس..."⁽¹⁾

أولاً: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة

ينص المرسوم التنفيذي رقم 01-253 الذي يحدد تشكيلة مجلس مساهمات الدولة في المادة الثانية منه أن مجلس يتكون من رئيس الحكومة⁽²⁾ ومن وزير العدل، وزير الدولة، وزير المالية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الشؤون الخارجية، وزير المالية، وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وزير التجارة، وزير العمل والضمان الاجتماعي، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، وزير الصناعة ولعادة الهيكلة، الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية، الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة أنه يتشكل كله من وزراء، ومنه نستنتج أنه هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، وهذا نظرا لأهمية التي تشكلها المؤسسات العمومية الاقتصادية في الإقتصاد الوطني.⁽³⁾

(1) الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر في 23 أوت 2001.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 01-253، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وتسييره.

(3) زهير سعودي، المرجع السابق، ص 97.

يجتمع مجلس مساهمات الدولة تحت رئاسة رئيس الحكومة كل ثلاث أشهر مرة واحدة على الأقل، ويمكن أن يجتمع في أي وقت بطلب من الرئيس أو أحد الأعضاء. (1)

ثانيا: صلاحيات مجلس مساهمات الدولة:

انطلاقا من نص المادة 9 من الأمر 04-01 فإن مجلس مساهمات الدولة يتولى المهام التالية:

- تحديد الاستراتيجيات الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصية.
- تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.
- يدرس ملفات الخصوصية ويوافق عليها.
- له الصلاحية في المصادقة على برنامج الخصوصية وكذا الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية، وتلقي التقرير السنوي.
- ضبط تنظيم القطاع العمومي، حين تعفى من كل الحقوق والرسوم كل الوثائق والمستندات والعقود التي تعدّ في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقررها مجلس مساهمات الدولة. (2)
- يحافظ على المعلومة ويؤسس اجراءات كفيلة لضمان سرية هذه المعلومة.
- يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنويا عن عمليات الخصوصية ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة (3) حيث يعرض هذا التقرير على مجلس الوزراء موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية. (4)

(1) لامعة بوسيف، المرجع السابق، ص 40.

(2) المادة 11 من الأمر 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخصوصيتها.

(3) لامعة بوسيف، المرجع السابق، ص 34.

(4) المادة 24 من الأمر 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخصوصيتها.

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 ويعتبر المؤسسة العليا البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وقد تم تأسيسه بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والتي جاءت تطبيق لنص المادة 190 من دستور 1976.⁽¹⁾

الفرع الأول: هيكلية مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف و تشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعد في ذلك مختلف المصالح الادارية والتقنية التي يتشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الاشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية من طرف من طرف أعضاء يكتبون صفة القضاء.

أولاً: غرف مجلس المحاسبة.

يتشكل مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني عددها ثمانية غرف وذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة غرف

1- الغرف ذات الاختصاص الوطني.

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات و رقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما او تلك التي تتلقى الإعلانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية تبلغ عدد الغرف الوطنية 08 غرف يقع على عاتقها مهمة مراقبة قطاع⁽²⁾ أو أكثر وتتمثل في:

(1) قانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة على تحرياته، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980.

(2) سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 86-87.

- المالية.

- السلطة الوطنية المؤسسات الوطنية

- الصحة والشؤون. الاجتماعية والثقافية

- التعليم والتكوين.

- الفلاحة والري .

- المنشآت القاعدية والنقل.

- التجارة والبنوك والتأمينات.

- الصناعة والمواصلات.⁽¹⁾

فلكل غرفة اختصاص خاص بها.

الغرفة الوطنية للمالية: تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.

الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية: يراقب الفرع الاول منها مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية، أما الفرع الثاني فيختص بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: يراقب الفرع الاول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة التشبيه و الرياضة.

الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يختص ويراقب الفرع الاول وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(1) محمد عبد الحكيم حماني، محمد الأمين تخته، مجلس المحاسبة بين الاختصاصات الادارية والقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020، ص 22.

الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يختص الفرع الاول بمراقبة وزارة الفلاحة و الغابات ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.

الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل: يراقب الفرع الاول وزارة الاشغال العمومية، ووزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات شركات تأمين المساهمة.

الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات: يراقب الفرع الاول وزارة الصناعة ووزارات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووزارات السباحة والحرف التقليدية ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات. (1)

2- الغرف ذات الاختصاص الاقليمي:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الاقليمي رقابة مالية الجماعات الاقليمية والولايات والبلديات التابعة بمجال اختصاصها الاقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى اعلانات من الجامعات الاقليمية، وتقام هذه الغرف في الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، ورقلة، بشار.

-الغرفة الاقليمية للجزائر وتحتوي على فرعين الاول ويراقب ولاية الجزائر

،والثاني يراقب ولاية تيبازة.

- الغرفة الاقليمية لوهران تحتوي على فرعين الاول يراقب وهران ومستغانم،

والثاني يراقب ولاية غليزان ومعسكر، سعيدة.

- الغرفة الاقليمية لقسنطينة تحتوي على فرعين يراقب الفرع الاول ولاية

قسنطينة، ميلة، جيجل اما الفرع الثاني فيراقب ولاية بسكرة، وسطيف، خنشلة.

(1) الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2014-2015، ص 19.

- **الغرفة الاقليمية لعنابة** تحتوي على فرعين الاول يراقب ولاية عنابة، سكيكدة، الطارف اما الفرع الثاني فيراقب ولاية قالمة، سوق أهراس، أم البواقي، تبسة.
- **الغرفة الاقليمية لتيزي وزو** تحتوي على فرعين الفرع الاول يراقب ولاية تيزي وزو، بجاية، بومرداس اما الفرع الثاني فيراقب مسيلة، برج بوعريريج، البويرة.
- **الغرفة الاقليمية لتلمسان** يراقب الفرع الاول يراقب تلمسان، سيدي بلعباس والفرع الثاني يراقب ولاية عين تيموشنت، تيارت، النعامة.
- **الغرفة الاقليمية لبشار** يراقب الفرع الاول ولاية بشار وتتدوف والفرع الثاني يراقب ولاية ادرار، البيض.
- **الغرفة الاقليمية لورقلة** يراقب الفرع الاول ولاية ورقلة، غرداية، الاغواط ويراقب الفرع الثاني ولاية اليزي، الواد، تمنراست. (1)

ثانيا: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة:

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة.

1- تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

تعتبر أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، حيث يرأس رئيس مجلس المحاسبة كل الغرف مجتمعة بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف وقاضي كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناءا على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم ويتم تحديد هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة.

(1) الهادي منصوري، المرجع السابق، ص 21.

كما يحضر الناظر العام جلسات تشكيلية كل الغرف مجتمعة وله حق المشاركة في مناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة.

2- تشكيلة الغرف وفروعها:

تتكون الغرفة مجتمعة في مداولة على الأقل وتتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني المقرر المراجع وقاض آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع وحسب الحالة من المقرر المرجع وقاض من الفرع أو من قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع.⁽¹⁾

يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت.

3- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر لمدة سنتين قابلة للتجديد تشكيلية غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تتكون رئيس الغرفة وستة مستشارين على الأقل ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتب الأولى، ولا تصلح مداولة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيسها.

إذا شكلت مخالفة أو خطأ ما خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية والحقت ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية، يختص رئيس الجمهورية بتحميل كل ما يسر أو عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيآت العمومية الخاضعة لرقابته ومسؤولية هذا الخطأ.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد عبد الحكيم حمايي، محمد الأمين تخته، المرجع السابق، ص 24.

⁽²⁾ الهادي منصوري، المرجع السابق، ص 24.

4 لجنة البرامج والتقارير:

بالإضافة الى التشكيلات القضائية السابقة، يحتوي مجلس المحاسبة على لجنة للبرامج والتقارير، يرأس هذه الاخيرة رئيس مجلس المحاسبة وتتشكل من نائب رئيس المجلس والناظر العام بالإضافة الى رؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت تضطلع هذه التشكيلة بالتحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة كما تشرف على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية وكذا الهيئة التشريعية وأيضاً لها حق الاشراف على التقرير التقسيمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس إلا أنها لا تمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مجال واختصاص مجلس المحاسبة

أولاً: مجال مجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة 3 مجالات رقابية تتمثل في:

1) حق الاطلاع وسلطة التحري:

* يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية⁽²⁾.

* يحق لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل مجالات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

* له سلطة التحري بغية الإطلاع على أعمال الإدارة ومؤسسات القطاع العام.

(1) محمد عبد الحكيم حمايمي، محمد الأمين تخته، المرجع السابق، ص 25.

(2) إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على الهيئات العامة، الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2009، ص 158.

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

* له سلطة الاطلاع على النصوص المرسلة إليه ذات الطابع التنظيمي الصادر عن إدارات الدولة المتعلقة بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية.

* يحق له الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا إقتضى الأمر ذلك. (1)

(2) رقابة نوعية التسيير:

يعمل مجلس المحاسبة أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الإقتصاد والفعالية.

كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات، والتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو المصالح العمومية التابعة لها.

(3) رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية:

إذا ألحق ضررا بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب، ومن هنا فلا بد للمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها (2) لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب.

ثانيا: إختصاص مجلس المحاسبة

لقد أسندت لمجلس المحاسبة اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية الإدارية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى بإعتبار أن النمط الذي يأخذ به هذا

(1) زهير سعودي، المرجع السابق، ص 43.

(2) لامعة بوسيف، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المجلس نمط قضائي⁽¹⁾ وطبقا للمواد 69-70-71-72-86 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة من خلال فرضه الرقابة على هذه الهيئات إلى بلوغ الأهداف التالية: (2)

- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.
- يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.
- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها.
- التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إحفافها في فرض الضرائب.
- الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية.
- معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية.
- اعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة المطلوبة قانونا.
- يهدف إلى إصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يقر بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه.
- التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والتي تقوم بالتبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية.

(1) علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3، الجزائر، 2008، ص 169.

(2) المادة 69-70-71-72 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية، عدد 39، مؤرخ في 23 جويلية 1995.

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية

الاقتصادية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة.

خاضعة لسلطة وزير المالية فقط، وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980.⁽¹⁾

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي ويوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويساعده مديران للدراسات.

الأمر 01-08 الذي أسند للمفتشية العامة مهمة الرقابة وتدقيق للسير الحسن للمؤسسة العمومية الاقتصادية فكانت علاقتها مجرد اطلاع وتقويم اقتصادي دوري على المؤسسة.⁽²⁾

بالإضافة إلى الأمر 01-04 الذي دام سبع سنوات حيث لم يشير فيه إلى أي صورة من صور الرقابة لهذا الجهاز فقد تدارك الأمر بموجب الأمر 01-08 الذي أعطى للمفتشية العامة للمالية صلاحيات على المؤسسة.⁽³⁾

من خلال هذا سنتناول الأسباب القانونية لإعادة الرقابة (الفرع الأول) وكذا الشكل القانوني ومجال ممارسة هذه الرقابة (الفرع الثاني).

(1) حنان بوجي، علي بو رحلي، دور الرقابة في حماية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصاديين مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2015، ص 49.

(2) الأمر رقم 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، المتمم للأمر 01-04، المؤرخ في 28 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة 02 مارس 2008.

(3) الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخصوصيتها.

الفرع الأول: الأسباب القانونية لإعادة رقابة المفتشية العامة للمالية.

هناك مجموعة من الأسباب والدوافع القانونية منها الطابع العمومي لرأس المال المؤسسة العمومية الاقتصادية التي دفعت بالمشروع الجزائري لإعادة رقابة المفتشية العامة للمالية، فبعد سلسلة الفضائح المالية وقضايا الفساد التي شهدتها الساحة الوطنية وخاصة على مستوى المؤسسات.

وجد المشرع نفسه أمام ضرورة تدارك الوضع واتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على الأموال العمومية من كل أشكال التبيد والإختلاس⁽¹⁾.

كذلك من أهم الأسباب نجد المؤسسات العمومية الاقتصادية العاجزة والتي تحتاج إلى عمليات التطهير المالي تخصيص آليات رقابية عليها تسهر على حسن سيرها وهو ما تم الحديث عنه ضمن المرسوم التنفيذي 96-09⁽²⁾.

وتم دعمها أكثر بصدور كل من قانون المالية لسنة 2009 والذي نص في مادته 63 على أنه " يرخص للخرينة العمومية اجراء تطهير مالي للمؤسسات والمنشآت العمومية المهددة البنية..."، كما ترصد سنويا اعتمادات الميزانية لهذا الغرض حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف المالية على أساس الحاجة المستعجلة فعلا⁽³⁾.

الفرع الثاني: أشكال ومجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للسلطة الرقابية

على المؤسسة العمومية الاقتصادية

للمفتشية العامة المالية أشكال قانونية، كما لها مجالات محددة أثناء ممارستها لسلطاتها الرقابية وهذا ما سنتطرق إليه:

(1) سمية بهلول، المرجع السابق، ص 90.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر في 04 مارس 2009.

(3) قانون رقم 08-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادر في 31 ديسمبر 2008.

أولاً: الأشكال القانونية لرقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المفتشية العامة المالية لها شكلين أساسيين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأول جوازي أما الثاني وجوبي، وكل حسب الحالة عند الأخذ بهما:

1/ الشكل القانوني الجوازي:

هي إمكانية أو إخضاع المؤسسة لرقابة وتدقيق التسيير من طرف المفتشية وهي صلاحية متروكة لإدارة السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة.

لقد أشار إليه المشرع في المادة 7 مكرر من الأمر 08-01 فيتضح لنا من خلالها أن التدخل الجوازي للمفتشية يتضمن قيامها برقابة خارجية.⁽¹⁾

2/ الشكل القانوني الوجوبي:

تكون رقابة المفتشية العامة وجوبية ودون طلب من أي جهة في حال ما لم كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية مكلفة بإنجاز مشاريع مملوكة بالكامل للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، حيث تخضع في هذه الحالة لنفس أشكال الرقابة المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية⁽²⁾.

ثانياً: مجال ممارسة المفتشية العامة للسلطة الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، يمكن حصرها فيما يلي:

(1) المادة 07 من الأمر 08-01، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها.

(2) نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية والعمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 59.

الفصل الأول الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

- تقييم آداءات أنظمة الميزانية، بالإضافة للتقسيم الاقتصادي والمالي.
- تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الاعتبارية مهما كان نظامها.
- تؤول المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- هذا ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 92-79 الذي يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي على المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽¹⁾.
- تم تحديد المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عمليات الرقابة وتدقيق تسيير المؤسسة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 96-09⁽²⁾.
- الرقابة على شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية والتقنيات التي لها تأثير مالي⁽³⁾.
- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة.
- التسيير والوضعية المالية ومصادقية المحاسبات وانتظامها.
- سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي⁽⁴⁾.

(1) لامعة بوسيف، المرجع السابق، ص 54-55.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 96-09، يحدد شروط وكيفيات وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

(3) نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 592.

(4) سمية بهلول، المرجع السابق، ص 91.

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

وضع المشرع قواعد وأحكام جزائية لضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا عن طريق فرض رقابة قضائية وهي تعد رقابة صارمة بغية المحافظة على النواة الاقتصاد الوطني، كما أن هذه الرقابة تمثل تدعيما للرقابة الداخلة والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

رقابة تفرض على المؤسسة بداية من نشأتها إلى غاية حلها ومرورا بمراحل نشاطها.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الرقابة على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية (المبحث الأول)، وثم إلى الرقابة المتعلقة بإنشاء وإنهاء المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة على إدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أخضع مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، لضمان حسن تسييرها من أي أخطار أو تجاوزات صادرة من المسيرين أو من يقومون بالمهام الرقابية وقد وضع المشرع الجزائري أحكام وقواعد قانونية لعدم تجاوز المسيرين لصلاحياتهم من خلال سنه لعدة أحكام جزائية سواء كانت منظمة من قواعد القانون العام (المطلب الأول)، القانون الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة طبقا للقانون العام

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا لأحكام القانون العام، فقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفرع الأول) وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

لقد وضع المشرع أحكام جزائية في قانون العقوبات تحمي سير المؤسسات العمومية الاقتصادية من التلاعبات سواء في التسيير أو الرقابة، نص على هذه الجرائم في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات والجناح ضد السلامة العمومية"⁽¹⁾، وبتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، ثم إلغاء أغلبية هذه المواد وتعويضها بأخرى مع تعديل بعض أحكامها.

تضمن قانون عقوبات جريمتين جريمة الإهمال الواضح (أولا) وجريمة خيانة الأمانة (ثانيا) المنصوص عليها في المادة 119 مكرر في قانون العقوبات.

أولا: جريمة الإهمال الواضح

(1) حيمي سيدي محمد، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2019-2020، ص 334.

(2) قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

الإهمال الواضح هو أحد صور الخطأ غير العمدى، يحدث نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني لترك واجبه أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما.

ثم النص على هذه الجريمة في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات أن الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العام لإخلاله بواجبات الرقابة والحرص على الأموال، مما يؤدي إلى الحاق ضرر مادي بها، سواء بتعرضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو ضياع الأموال العام أو الخاصة التي وضعت في حيازته بسبب وظيفة أو بمقتضاها.⁽¹⁾

1/ أركان جريمة الإهمال الواضح:

جريمة الإهمال الواضح شأنها شأن جميع الجرائم الأخرى تقوم على أركان يكمن ركنها الشرعي في إضفاء الصفة غير المشروعة على الفعل وهو ما نجده مقرر بنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فضلا عن الركن المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي:

الركن المادي يقوم على سلوك مجرم يتصف بالإهمال الواضح على محل جريمة يتمثل في إلحاق ضرر بالأموال العامة والخاصة وهذا بسبب وظيفته، وتكون نتيجة إحداث ضرر مادي مع توفر العلاقة السببية بين السلوك والضرر المحقق.⁽²⁾

تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المقصود بالإهمال الواضح هو الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من القانون

⁽¹⁾ رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2011، 03، ص 952.

⁽²⁾ احمد بروال، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 10، الجزائر، ص 264.

رقم 06-01 وذلك بإخلاله بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال
ويأخذ الإهمال الواضح صورتين:

- الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للموظف.

- الأداء السيء للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا
لها. (1)

ب-الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جريمة الإهمال الواضح يقوم على أساس الخطأ أي عدم وجود
القصد الجنائي في ارتكاب الضرر على المال العام أو الخاص، بالإضافة أنه يجب مراعاة
الظروف المحيطة بالجاني كحالته الصحية وسنة توظيفه وخبرته المهنية وظروف عمله
وكفاءته وأقدميته وغيرها. (2)

فالخطأ الغير عمدي يقوم عن عدم توقع الجاني النتيجة الضارة بالأموال وكذا بإمكانه
توقعها وتجنبها، فالموظف العمومي يقوم حقه قرينة ضرورية التوقع بأن الإهمال بالواجب
سيؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالأموال.

2/العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح

العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات
الجزائري، هي الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى
200.000 دج ونلاحظ أن ما تحمله لجريمة الاقتصادية من اعتداء على المال مقترن
باعتماد على السياسة الاقتصادية للدولة، فيجب أن تكون المعاملة إزائها من طبيعة مختلفة

(1) زبير مكاي، الحماية القانونية للرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات
الاقتصادية، المجلد 16، عدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2022، ص 575.

(2) زبير مكاي، المرجع نفسه، ص 575.

بحيث يكون الجزاء من جنس العمل، كانت الغرامة باهضة لمعاملة المسير بنقيض مقصده تحقيقا للردع.⁽¹⁾

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

تتمثل جريمة خيانة الأمانة في الاختلاس أو التبيد غش لأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالرد أو التقديم أو استعمالها، أو استخدامها في عمل معين، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات.

ومن خلال الإطلاع على المواد القانونية المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة قانون العقوبات الجزائري يتضح بأن جريمة خيانة الأمانة هي قيام الجاني بتصرف في المال المسلم له عبر عقد من عقود الأمانة باختلاسه أو تبديد بنية الأضرار بمالكة.⁽²⁾

1/ أركان جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة مثلها مثل كل جريمة لها ضوابط تتمثل في الأركان العامة، المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المعنوي، الركن المادي.

أ- الركن الشرعي:

لدراسة الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة لابد من التطرق إلى مبدأ ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع أو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة

(1) أحمد بروال، المرجع السابق، ص 266.

(2) نعيمة بوداحرة، جريمة خيانة الأمانة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2016/2017، ص 15.

إلا بنص⁽¹⁾. ولقد حددها المشرع في المواد 376 إلى 379 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات المقررة عند ارتكاب جريمة خيانة الأمانة وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب.

ب-الركن المادي:

يتمثل أساسا في السلوك الإجرامي، قد حدد المشرع خيانة أمانة في صور وهما الاختلاس والتبديد.⁽²⁾

بحيث يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبديد يتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن.⁽³⁾

في كلتا الحالتين الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية.

ج-الركن المعنوي:

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيما القانون وجود قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.⁽⁴⁾

(1) عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، طبعة الأولى، دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2020/2019، ص34.

(2) أحمد بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين الجرائم ضد المال العام، الرشوة والجرائم الأخرى، جرائم الأعمال المتعلقة بتسيير الصرف، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص20.

(3) حبيب مكي، المرجع السابق، ص45.

(4) نعيمة بوداحرة، المرجع السابق، ص44.

القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين العلم أي علم المتهم أن الشيء ليس مملوك له وإنما هو مملوك لغيره وأن حيازته لذلك المال هي حيازة مؤقتة وعنصر الإرادة هو اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس أو التبيد أو استعمال الشيء الموضوع الأمانة.⁽¹⁾

القصد الجنائي الخاص:

يتمثل في نية التملك للمال وحرمان مالكه.⁽²⁾

2/العقوبة المقررة في جريمة خيانة الأمانة

أ-العقوبة البسيطة:

"يعاقب على خيانة الأمانة البسيطة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج".⁽³⁾

ب-العقوبة التكميلية:

تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر وهي عقوبات جوازي.

الفرع الثاني: جرائم الفساد

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وبما أن الجزائر واحد من الدول التي تهددها هذه الظاهرة سعت إلى القضاء عليها من خلال الوقاية منها ومكافحتها، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على

(1) فتية مجبر، المرجع السابق، ص 107.

(2) نعيمة بوداحرة، المرجع السابق، ص 45.

(3) الماد 376 من قانون العقوبات الجزائري.

اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية اتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وهذا ما دفع بالمشروع إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 02.

سنتناول أهم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية ونجملها في جريمة الرشوة (أولا) اختلاس الممتلكات (ثانيا) وجرائم الصفقات العمومي (ثالثا).

أولا: جريمة الرشوة

الرشوة من أقدم الجرائم وأكثر صور الفساد انتشارا في مجال الوظيفة العامة، وهذا راجع لكثرة أصحاب النفوذ الذين انصرفوا عن أداء مهامهم اتجاه الموظفين.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لها في إطار الوظيفة العمومية وإنما عرفها الفقه على أنها "اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه".⁽¹⁾

1/ أركان جريمة الرشوة

أ- **الركن المفترض:** يستنتج من نص المادة 02 أي الموظف العام.

ب- **الركن المادي:**

- **السلوك الإجرامي:** نصت المادة 25 الفقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد.⁽²⁾

طبقا لنص هذه المادة يكون النشاط الإجرامي على الطلب والقبول.

⁽¹⁾ فتيحة مجبر، المرجع السابق، ص 109.

⁽²⁾ المادة 02/25 من الأمر 01-06، المتعلق بالرقابة على الفساد ومكافحته.

الطلب يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العام يطلب فيه مقابل لأداء عمله أو خدمته، وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، صراحة أو ضمنيا.

أما القبول يجب أن يكون عرضا جديا ظاهر من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديمه هديه أو منفعة إذا ما قدم له خدمة، فيقبل الموظف المرتشي وقد يكون القبول شفويا.

- محل النشاط الإجرامي: استينادا لنص المادة 25 الفقرة الأولى من قانون

مكافحة الفساد، يتمثل في مزية غير مستحقة بمعنى المقابل. وتأخذ المزية عدة صور قد تكون مادية أو معنوية كحصول المرتشي على ترقية وقد تكون ظاهرة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة.

- الغرض من الرشوة: أي أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي أو

يتمتع عن أداء عمل عليه القيام به بحكم وظيفته. (1)

ج-الركن المعنوي:

جريمة قصدية عمدية قائمة على العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الراشي والوسيط بصفة المرتشي كموظف أو من هو في حكمه، ولا بد من علمها بأن دفع المقابل هو ثمن ذلك العمل، كما يلتزم توفيراً الإرادة لقيام القصد الجرمي فلا بد أن يثبت انصراف الإرادة. (2)

2/العقوبة المقررة لجريمة الرشوة:

تعاقب المادة 25 من القانون 06-01 التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات من 200 ألف إلى مليون دج هذا بالنسبة للرشوة السلبية.

(1) سامية قايدي، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة،

العدد 3، جوان 2015، ص 59

(2) زبير مكاوي، المرجع السابق، ص 577.

يعاقب طبقا للمادة 25 الفقرة الأولى مكل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحوه إياها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج.

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات

تعد جريمة اختلاس من أخطر الجرائم التي تمس بالمال العام.

إن المشرع الجزائري قام بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 والتي عرفت العديد من التعديلات قبل أن يتم إلغائها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. فيما يتعلق بالموظفين العموميين التابعين للقطاع العام.⁽¹⁾

1/ أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على الركن المفترض وعلى الركن المادي المتمثل في السلوكيات المجرمة والركن المعنوي.

أ- الركن المفترض: وهو أن يكون الجاني موظفا عموميا بحسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الاختلاس في عنصرين:

- السلوك المجرم:

يأخذ السلوك الإجرامي في القطاع العام صور تتمثل في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق.

⁽¹⁾ حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 343.

• **الاختلاس:** يعني تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك وهو يختلف عن الاختلاس في جريمة السرقة بموجب المادة 35 من قانون العقوبات.⁽¹⁾

• **التبديد:** يتحقق من قام مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه وكأنه مالكة.⁽²⁾

• **الإتلاف:** تعتبر مستحدثه بموجب القانون 06-01 والذي يتحقق بهلاك الشيء أو إعدامه أو القضاء عليه، وهو بذلك يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به ويتحقق الإتلاف بطرق عديدة كالحرق أو التمزيق الكامل والتفكيك التام عندما يبلغ الحد الذي يفقد فيه الشيء قيمته أو صلاحيته تماما.⁽³⁾

• **الاحتجاز بدون وجه حق:** احتجاز محل الجريمة عمدا بدون وجه حق حتى إذا عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم.⁽⁴⁾

• محل نشاط الإجرامي:

جريمة الاختلاس تشترك في القطاعين العام إذا تعود ملكيته إلى الدولة أو للأفراد أما في القطاع الخاص فتتميز الأموال محل الجريمة بطابعها الخاص.
إلا أن الاختلاف يكمن فقط في ملكية الأموال والممتلكات.

(1) نعيمة بوداحرة، المرجع السابق، ص22.

(2) عبد العزيز شلال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص149.

(3) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد وجرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، طبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2011، ص33.

(4) أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص34.

ج-الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي العام باعتبارها من الجرائم العمدية⁽¹⁾، حيث تقوم هذه الجريمة إذا كان الجاني عالما وقت ارتكابها بصفته كموظف عام أو من حكمه أنه يحوز المال العام على سبيل الأمانة بسبب وظيفته أو بمناسبتها.

2/العقوبة المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية:

رغم اختلاف العقوبات المقررة لها في نص المادتين 29 و41 من القانون 06-01، إذ يعاقب على فعل الاختلاس في القطاع العام وفقا لنص المادة 29 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج.

أما بالنسبة للعقوبة ذات الفعل المرتكب في القطاع الخاص فتتمثل بموجب نص المادة 41 في الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج.⁽²⁾

ثالثا: جريمة الغدر وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.

1/جريمة الغدر:

تناول المشرع جريمة الغدر في المادة 30 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم.⁽³⁾

⁽¹⁾ زبير مكاي، المرجع السابق، ص 576.

⁽²⁾ المادتين 29 و41 من الأمر 06-01، المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته.

⁽³⁾ المادة 30 من نفس الامر.

2/ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد، غير مبتغ لنفسه ربحا أو منفعة. ولكنه يخون هذه الثقة والأمان، ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المتاجرة بالوظيفة وتتفق وجريمة الرشوة، حيث في كل من الجريمتين يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الرقابة طبقا لبعض الأحكام القانونية الخاصة

المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز بطابع المتاجرة الذي يفرض خضوعها لرقابة القانون الخاص والتجاري منه بالتحديد شأنها شأن الشركات التجارية سواء منها المنظمة في شكل المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وعلى هذا النحو فإن مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية عند ارتكابهم لمخالفات متعلقة بالتسيير (الفرع الأول)، والجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف وجريمة الغش الضريبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتسيير

قد يتعسف مسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية في استعمال ما يملكون سلطات التسيير المالي للمؤسسة العمومية، يؤدي بهم على ارتكاب أفعال من شأنها الإخلال بالالتزامات الموكلة إليهم، كما تضر بأموالهم وممتلكاتهم، ولهذا سنتطرق إلى التعسف في استعمال التوكيل العام (أولا)، والتعسف في استعمال أموال الشركة (ثانيا).

(1) عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص119.

أولاً: التعسف في استعمال التوكيل العام

نظرا للنقص في النصوص التشريعية التي تضع حدا لتلاعبات المسيرين بأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يمارسون فيها سلطاتهم، وبسبب تطور أساليب التحايل والغش، فإن المحاكم قد قدمت مساعدات وتسهيلات حاولت من خلالها محاربة هاته الطرق، وبتطبيق عقوبة جريمة خيانة الأمانة التي تقضي بأن الوكالة تعتبر من العقود التي تدخل في إطار خيانة الأمانة. حيث أوردت الوكالة فما كان على القضاء إلا الاستفادة من وجود وكالة تؤهل المسير لإدارة المؤسسة لصالحها.

حيث يعتبر المدير مقيد في حدود اختصاصات الموكلة له بموجب عهدة التسيير والعقد التأسيسي المبرم.⁽¹⁾

ثانياً: التعسف في استعمال ممتلكات الشركات

نصت المادة 800 بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة والمادة 811 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركات مساهمة.

إضافة إلى المادة 131 من الأمر 03-11⁽²⁾ المتعلق بالنقد والقرض.

المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فقد نصت المادة 820 الفقرة الأولى من القانون التجاري: "يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش"

(1) نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11.

(2) أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، عدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

أما على مستوى المؤسسات المنظمة في شكل مساهمة، فقد نصت المادة 807 الفقرة الرابعة من القانون التجاري: "فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط الاشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية اعلى من قيمتها الحقيقية".

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص

يرتكب مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في بعض القوانين الخاصة، والتي تقر بالمسؤولية الجزائية للمسير، منها قانون الصرف(أولا)المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، إضافة إلى الجرائم الواردة في التشريع الضريبي المتضمن الغش الضريبي(ثانيا).

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف

تعد جرائم الصرف من أهم الجرائم الاقتصادية وأكثر غموضاً وانتشاراً، وهي تلك الأفعال أو الامتناع عن الأفعال كافة، التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة، وإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج.⁽¹⁾

أما المشرع فقد نص في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف⁽²⁾، على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

(1) يوسف نعيجات، راضية عيمور، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، عدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2022، ص 283.

(2) حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 348.

- التصريح الكاذب.

- عدم مراعاة التزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشبكات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به.

وكذلك نص بالمادة الثانية منه على أنه: "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم فرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفسية.⁽¹⁾

فالمشرع الجزائري قد نص على أن ارتكاب المسير للجرائم المتعلقة بقانون الصرف بقسم المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات وأن محل الجرائم المتعلقة بالصرف هي النقود.

(1) يوسف نعيجات، راضية عيمور، المرجع السابق، ص 286.

ثانيا: جريمة الغش الضريبي

الجرائم الضريبية هي جرائم تتضمن الاعتداء على مصلحة الخزينة العمومية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يؤدي إلى الإخلال بمصلحة ضريبة أو المساس بالاقتصاد الوطني، ويقرر له عقوبات متفاوتة حسب طبيعة العمل.⁽¹⁾

يعتبر الغش الضريبي أحد وجهي التملص من الاقتطاعات الإجبارية لمعارضة ومخالفة صريحة للتشريعات والقوانين والإجراءات الجبائية، فقد عرف على أنه مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي، كما أن التهرب الضريبي هو خلاف الغش حيث عرف على أنه: "تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبئه على الغير".⁽²⁾

المبحث الثاني: الرقابة على إنشاء وإنهاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

وضع المشرع الجزائري أحكاما صارمة لخلق الثقة لدى الخواص الذين يريدون المساهمة برؤوس الأموال في المؤسسات العمومية الاقتصادية وضمان إنشاء صحيح لها وخلق فرص أكبر للشركة بترتيب عن مخالفة هذه الأحكام عقوبات جزائية متفاوتة لكل مخالفة ترتكب من تاريخ إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى غاية انتهائها بالحل أو التصفية وهذا من أجل تسيير نشاطها بالشكل المخطط له ويرجع هذه للأهمية البالغة للبلاد وتحقيق الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين وضمانا لتجسيد هذا الهدف تفرض رقابة على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول) كما تفرض رقابة على انتهائها (المطلب الثاني).

(1) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص385.

(2) حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص350.

المطلب الأول: الرقابة على إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بصورة قانونية سليمة وذلك من أجل خلق الثقة لدى الخواص الذين يريدون المساهمة برؤوس أموالهم في المؤسسات العمومية الاقتصادية لضمان إنشاء صحيح لها وخلق فرص أكبر للشراكة، حيث يترتب عن أي مخالفة لهذه الأحكام جزاءات⁽¹⁾ يتعرض لها المخالفون سنتناول الغش في قيمة الحصص وإصدار الأسهم في (الفرع الأول) والاكتتاب الصوري والتعامل بالأسهم غير قانونية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الغش في قيمة الأسهم وإصدار الحصص

يتعرض المخالفون لأحكام التي تضمن الإنشاء الصحيح للمؤسسة العمومية الاقتصادية على جملة من الجزاءات نتيجة لهذه المخالفات ومن بينها الغش في قيمة الحصص أولا وإصدار الأسهم ثانيا.⁽²⁾

أولا: الغش في قيمة الأسهم

يعاقب القانون بالسجن وبغرامة مالية أو إحدى هاتين العقوبتين كل من زاد قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش حسب نص المادة 800 من القانون التجاري.

هنا يجب التفريق في شكل المؤسسة فإذا كانت تأخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شكل شركة المساهمة.

(1) سمية بهلول، المرجع السابق، ص 98.

(2) عبد الرزاق خيناش، المهدي سي أحمد، المرجع السابق، ص 54.

بالنسبة لذات المسؤولية المحدودة فقد نصت المادة 820 الفقرة الأولى "يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاد الحصص العينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش".

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في تشكيل شركة المساهمة فإن المادة 807 الفقرة 4 من القانون التجاري نص "يعاقب الأشخاص الذين منحوا عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرام من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويتحمل مسؤولية هذه الأخطاء مقدموا الحصص العينية ومندوب الحصص والقائمون بالإدارة الأولون لأنهم مسؤولون عن التحقق من صحة إجراءات التأسيس، وارتكاب الجريمة ثابت من يوم التصديق من قيمة الحصة العينية عن طرف الجمعية العامة التأسيسية.⁽¹⁾

ثانيا: إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس

يعاقب المؤسسون والرئيس والقائمين بالإدارة الذين أصدروا أسهما قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا ثبت أن القيد تم عن طريق الغش أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بوجه قانوني كما يعاقب كل شخص قام بإصدار أسهم وقت زيادة رأسمال المؤسسة قبل أن تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة أو زيادة رأسمالها وبالتالي فإن العناصر المكونة لهذه الجريمة.

العنصر المادي: هو إصدار الأسهم وفعل الإصدار يتم بمجرد عزل السندات عن القيمة الأصلية وإرجاعها لذوي الحقوق.

⁽¹⁾ مختار ولد قادة، المؤسسات العمومية الاقتصادية بين الرقابة والاستقلالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولا، الجزائر، ص 86.

العنصر المعنوي: مجرد الإهمال يكفي لقيام هذه الجريمة.⁽¹⁾

وقد نص المشرع على هذه الحالة بموجب نص المادة 806 من المرسوم التشريعي 93-08⁽²⁾ وذلك بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو شركات المساهمة ورؤيسها والقائمون بإدارتها والذين أصدروا الأسهم سوء كانت إذا حصل على قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كانت إذا حصل قيد بطريق الغش.⁽³⁾

الفرع الثاني: الاكتتاب الصوري والتعامل بالأسهم غير القانونية

نص المشرع الجزائي على جملة من الجناح المعاقب عليها وفقا لأحكام التشريع التجاري المعمول به، ومنها الجرائم المتعلقة بالاكتتاب الصوري والتعامل بأسهم غير قانونية.

أولاً: الاكتتاب الصوري

طبقا للمادة 807 الفقرة 1-2-3 من القانون التجاري فإنه يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحداهما.

أ- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفعات حصة البيانات التي كانوا يعملون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابا صوريا أو بلغوا تسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.⁽⁴⁾

(1) عبد الرجمان خيناوش، المهدي سي أحمد، المرجع السابق، ص 56.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، وتمتم للامر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 27، المؤرخ في 27 أفريل 1993.

(3) حسام بوججر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017/2018، ص 176.

(4) سمية بهلول، المرجع السابق، ص 104.

ب- الأشخاص الذين قاموا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عين طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

ج- الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.⁽¹⁾

ثانيا: التعامل بالأسهم الغير قانونية

طبقا لما نصت عليه المادة 808 من القانون التجاري الجزائري فقد جرمتم فعل التعامل بأسهم غير قانونية حيث نصت على "يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسوا الشركة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديرها العامون، وكذا أصحاب الأسهم أو حاملوه الذين يتعمدون التعامل في:

• أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية .

• التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

بالإضافة إلى أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعود بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.⁽²⁾

⁽¹⁾ نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 102.

⁽²⁾ مختار ولد قادة، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثاني: الرقابة على إنهاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

وضع المشرع عدة أحكام تتعلق بالمخالفات المتعلقة بحل وتصفية الشركات التجارية وذلك لحماية حقوق الشركاء والدائنين، وهي نفس الأحكام التي تطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية

أولاً: عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة

نصت المادة 832-803 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 وخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأحكام المادة 803 "يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المديرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال الشركة الصافي عن رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية".⁽¹⁾

أما بخصوص أحكام هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بشركات المساهمة فنصت المادة 832 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بين الخسائر الثابتة بمستندات الحسابات أقل من ربع رأس المال"، فالعلة من هذا التجريم هو مدى أهمية هذه الشركات من الناحية المالية والاجتماعية لذا خصها المشرع بحماية جزائية خاصة.

يتحقق الركن المادي للجريمة بالامتناع الذي يتخذه مديرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومديرو شركة المساهمة نتيجة عدم امتثالهم للقانون، إذا يتجلى ذلك السلوك السلبي في عدم القيام في حالة ما قل مال الشركة الصافي عند ربع رأسمال من جراء

(1) عبد الرزاق خيناش، المهدي سي أحمد، المرجع السابق، ص 60.

الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية وكذلك الحال بالنسبة لشركة المساهمة، فإن امتناع رئيس مجلس الإدارة من استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات الشركة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء ف حل الشركة مسبقا يعد سلوكا إجراميا.⁽¹⁾

قيام الجريمة ليس مرتبط بتحقيق نتيجة معينة فالجريمة تقوم بمجرد الامتناع بالشركات ذات المسؤولية المحددة أو شركات المساهمة من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها الركن المعنوي قصدا جنائيا.⁽²⁾

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

بعد حل الشركة تنحل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم ويتعين تصفية أموالها وقسمتها ويقصد بالتصفية مجموع الأموال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك ديونها قبل الغير وفي حالة بقاء موجودات بالشركة بعد هذه العمليات فمهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية وتتخذ هذه التصفية حالتين: حالة التصفية تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة (أولا) وحالة التصفية بأمر قضائي (ثانيا)، يترتب مخالفات عند تبديد أموال المؤسسة التي تجرى تصفيتها (ثالثا).

أولا: حالة التصفية التي تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة.

تتمثل في:

⁽¹⁾ مختار ولد قادة، المرجع السابق، ص 103.

⁽²⁾ عبد القادر خيناش، المهدي سي أحمد، المرجع السابق، ص 61.

1 عدم نشر الأمر المتضمن تعيين المصفي:

يعين المصفي بين الشركاء ويمكن أن يعين مصفي واحد أو أكثر في حالة التصفية الودية بين الشركاء⁽¹⁾، إذا لم يتم المصفي بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفي في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يتم بإيداع القرارات التي قضت بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية في السجل التجاري في ظرف شهر من تعيينه، فإنه يكون بذلك قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها.⁽²⁾

2 عدم استدعاء الجمعية للبت في الحساب النهائي

طبقاً لأحكام المادة 838 من القانون التجاري "إذا لم يستدعي المصفي الشركاء في نهاي التصفية من أجل البت في الحساب النهائي وإثبات اختتام التصفية وإخلاء منه من توكيله أو لم يضع حساباته بكتابة ضبط المحكمة للمصادقة عليها من طرف القضاة في حالة ما إذا لم تتمكن الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية من ذلك أو رفض التصديق على حسابات المصفي فإنه ارتكب مخالفة يعاقب عليها.⁽³⁾

ثانيا: حالة التصفية بأمر قضائي

طبقاً للمادة 839 من القانون التجاري فإن المصفي المعين من طرف المحكمة يعد مرتكباً لمخالفة يعاقب عليها إذا.

- لم يقدم في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم، وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.
- الاعتداء على حق الشركاء في الإعلام وذلك بعدم تمكينهم من الإطلاع على مستندات المؤسسة.

(1) عبد القادر خبناش، المهدي سي أحمد، المرجع السابق، ص 62.

(2) نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 104.

(3) نورة عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 104.

- عدم استدعاء الشركاء على الأقل مرة في السنة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.
- الاستمرار في ممارس وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد لأن وكالته لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.
- لم يضع في وقت ثلاث أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الخسائر والأرباح وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة
- عدم الإيداع في حساب لدى بنك المؤسسة التي تجري تصفيته من أجل 15 يوم من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين.

ثالثاً: تبديد أموال المؤسسة التي يجري تصفيته

- يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نيته.
- بالتخلي عن كل جزء من مال الشركة التي تجري تصفيته.
 - باستعمال أموال انتماء المؤسسة التي تجري تصفيته وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ولهذه الجريمة ركنان:
 - **الركن المادي:** استعمال أموال المؤسسة لأغراض شخصية.
 - **الركن المعنوي:** متمثلة في النية والقصد الجنائي.⁽¹⁾

⁽¹⁾ مختار ولد قادة، المرجع السابق، ص 108.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج وإقترحنا جملة من التوصيات التي نرى أنها تعزز الدور الفعال لرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار تحقيق الأهداف المنوطة بها دعما للإقتصاد الوطنى، حيث نوجز هذه النتائج و التوصيات فيما يلي :

اولا: النتائج

1/تشكل المؤسسات العمومية الاقتصادية الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام، وتبقى الوسيلة الفعالة في تنفيذ السياسات الاقتصادية المتبعة مهما اختلفت أساليب تنظيمها وقواعد تسييرها و رقابتها.

2/يقصد بالرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية الوقوف على مدى خضوعها للقانون التزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها ومدى تحقيق الأهداف المسطرة لها في وضع إستراتيجية إقتصادية ناجحة من أجل تحقيق الربح بغض النظر عن طبيعة الأجهزة (إدارية،قضائية)تخضع لقواعد القانون العام من جهة وقواعد القانون الخاص من جهة أخرى.

3/شهدت الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تطورات عديدة عبر مختلف مراحل التطور التشريعي للمؤسسة ، وأهم ما يميز هذه الرقابة الإدارية هي ممارسة الرقابة الداخلية من قبل أجهزة المؤسسة نفسها والتي خولت لها مجموعة من آليات الرقابية، أما الرقابة الخارجية فيتم ممارستها من قبل الأجهزة المركزية، المتمثلة في السلطة التنفيذية ومجلس مساهمات الدولة ومجلس المحاسبة.

4/فرض المشرع الجزائري رقابة قانونية صارمة لحماية اقتصاد البلاد ، يترتب عنها عقوبات متفاوتة الشدة بداية من إدارتها الي غاية حلها وإنهائها من أجل محاربة الجرائم التي يرتكبها المسيرون داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية بكافة أشكالها.

ثانيا: التوصيات

1/ سن قانون موحد ينظم المؤسسة العمومية الاقتصادية ، بدل إحاطة معظم أحكامها في القانون التجاري.

2/ عدم التدخل في عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية من جميع النواحي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1/ القوانين

- ❖ القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة على تحرياته، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980 .
- ❖ القانون رقم 91-08، المتعلق بمهنة الخبير ومحافظ الحسابات، المتعمد في 27 أبريل 1991، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادر في 1 ماي 1991.
- ❖ المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، معدل ومتمم للأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر، العدد 27، المؤرخ في 27 أبريل 1993.
- ❖ القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر في 08 مارس 2006.
- ❖ القانون رقم 10-01، المؤرخ في 16 رجب 1431، الموافق لـ 29 يونيو 2010، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 42، الصادر في 31 ديسمبر 2008.

2/ الأوامر

- ❖ الامر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395، الموافق لـ 30 نوفمبر 1975، المعدل والمتمم.
- ❖ الامر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 101، الصادر في 30 نوفمبر 1975، المعدل والمتمم.

- ❖ الامر رقم 88_01، المؤرخ في 12 جانفي 1988م، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، ج.د.ش، عدد 02، المؤرخ في 13 جانفي 1988م، المعدل والمتمم.
- ❖ الامر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 28 فيفري 2008م، ج.ر، ج.د.ش، عدد 39، المؤرخ في 23 جويلية 1995م.
- ❖ الامر رقم 01-04، المؤرخ في 20 اوت 2001م، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر، ج.د.ش، عدد 47، الصادر في 23 اوت 1995م.
- ❖ الامر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق ل 26 اوت 2003م، يتعلق بالنقد والقرض، عدد 52، الصادر في 28 جمادى الثانية 1424، الموافق ل 27 اوت 2003م، المعدل و المتمم.
- ❖ الامر رقم 08-01، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المتمم للامر 01-04، المؤرخ في 28 فيفري 2008م، ج.ر، ج.د.ش، عدد 11، الصادر في 2 مارس 2008م.

3/ المراسيم التنفيذية:

- ❖ المرسوم التنفيذي 11-32، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج.ر، العدد 07، الصادر في 02 فيفري 2011م.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 09-96، المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر، العدد 40، الصادر في 04 مارس 2009م.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 01-253، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وتسييره، ج.ر، العدد 51، الصادر في 12 سبتمبر 2001م.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 01-283، المؤرخ في 26 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر، العدد 55، الصادر في 26 نوفمبر 2001م.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 01-354، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2001، الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحيات وكيفية تنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 52، الصادر في 12 نوفمبر 2001م.

ثانيا: المراجع

أ/ باللغة العربية:

1/ الكتب :

- ❖ إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على الهيئات العامة، الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2009م.
- ❖ أحمد بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين الجرائم ضد المال العام الرشوة والجرائم الأخرى جرائم الأعمال المتعلقة بتسيير الصرف، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003م.
- ❖ أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2011م.
- ❖ السيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1991م.
- ❖ عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019-2020م.
- ❖ على زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2008م.

2/ الدكتوراه:

- ❖ حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017-2018م.
- ❖ حيمي سيدي محمد، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019-2020م.

- ❖ عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م.
- ❖ عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017م.

3/ الماجستير :

- ❖ محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م.
- ❖ زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء 04_01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014_2015م.
- ❖ سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011م.
- ❖ وردة سالم، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م.

4/ المقالات:

- ❖ أحمد بروال، المسؤولية الجزائية للمسير في جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، الجزائر.
- ❖ رشدي خميري، مراد عمران، جريمة الإهمال الواضح، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021م.
- ❖ زبير مكاي، الحماية القانونية للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 16، العدد 03، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2022م.

- ❖ سامية قايدي، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015م.
- ❖ صالح زواوي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، طبعة اولى، الجزائر، 1994م.
- ❖ فتحي طيطوس، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة الجزائر طاهر مولاي، الجزائر، 2013م.
- ❖ يوسف نعيمات، راضية عيمور، طبيعة جريمة الصرف واليات مكافحتها، مجلة الفكر القانونى والسياسي، المجلد 06، جامعة عمار تليجي، الاغواط، 2022م.

5/ الماستر:

- ❖ حمامي محمد عبد الحكيم، تخه محمد الأمين، مجلس المحاسبة بين الاختصاصات والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020م.
- ❖ حنان بوحى، علي بورحلي، دور الرقابة في حماية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2015م.
- ❖ زوييدة مساعدي، محمد أمين مالكية، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 04-01 المعدل والمتمم للأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020م.
- ❖ سمية بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م.
- ❖ عبد الرزاق خيناش، المهدي سي أحمد، أليات الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2022-2023م.

- ❖ لامعة بوسيف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013م.
- ❖ محمد قاضي، خالد منصور، النظام الرقابي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة جيلالي خميس مليانة، الجزائر، 2020-2021م.
- ❖ مختار ولد قادة، المؤسسات العمومية الاقتصادية بين الرقابة والاستقلالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2015م.
- ❖ منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2014-2015م.
- ❖ نعيمة بوداحرة، جريمة خيانة الأمانة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2016-2017م.
- ❖ نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018م.

ب/ باللغة الفرنسية:

- Boudra Balhacem , R'autonomie de entreprise publique économique thèse de doctora en deroit public, univercité constantine, institut de deroit de sciences administratives, 1993.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول

الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	5
المطلب الأول: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	5
الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة للمساهمين.....	6
الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة.....	9
المطلب الثاني: رقابة محافظ الحسابات.....	12
الفرع الأول: تعيين وعزل محافظ الحسابات.....	12
الفرع الثاني: صلاحيات محافظ الحسابات ومسؤولياته.....	16
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	19
المطلب الأول: رقابة الجهات الوصية (المركزية).....	20
الفرع الأول: رقابة السلطة التنفيذية.....	20
الفرع الثاني: رقابة مجلس مساهمات الدولة.....	23
المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة.....	25
الفرع الأول: هيكل مجلس المحاسبة.....	25
الفرع الثاني: مجال واختصاص مجلس المحاسبة.....	30
المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	34
الفرع الأول: : الأسباب القانونية لاعادة رقابة المتشنية العامة للمالية.....	36
الفرع الثاني: أشكال ومجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للسلطة الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	35

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المبحث الأول: الرقابة على إدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.....	40
--	----

40.....	المطلب الأول: الرقابة طبقا للقانون العام
40.....	الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
45.....	الفرع الثاني: جرائم الفساد
51.....	المطلب الثاني: الرقابة طبقا لبعض الأحكام القانونية الخاصة
52.....	الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتسيير
53.....	الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص
56.....	المبحث الثاني: الرقابة على إنشاء وإنهاء المؤسسة العمومية الاقتصادية
56.....	المطلب الأول: الرقابة على إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية
57.....	الفرع الأول: العش في قيمة الأسهم وإصدار الحصص
59.....	الفرع الثاني: الاكتتاب الصوري والتعامل بالأسهم غير القانونية
60.....	المطلب الثاني: الرقابة على إنهاء المؤسسات العمومية الاقتصادية
60.....	الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية
62.....	الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية
66.....	الخاتمة:
69.....	قائمة المصادر والمراجع
78.....	ملخص:

ملخص:

قمنا في هذه الدراسة بمعالجة موضوع الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، فرضت رقابة ادراية والتي تتمثل في الرقابة الداخلية وهي رقابة ذاتية تبنتها المؤسسة بهدف المحافظة على اصولها وتتجسد في رقابة الجمعية العامة للمساهمين ورقابة مجلس الإدارة ورقابة محافظ الحسابات، علاوة على هذه الاجهزة نظم المشرع هيأت اخرى تابعة وهي الرقابة الخارجية و تعتبر رقابة وصائية وعلى راسها رئاسة الجمهورية و الحكومة ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية .

كما فرض المشرع رقابة قانونية صارمة يترتب عنها توقيع عقوبات متفاوتة الشدة بداية من ادارتها وتسيير نشأتها الى غاية حلها وانهاؤها،تهدف الى محاربة الجرائم التي يرتكبها المسيريون داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، بكافة اشكالها سواء كانت في قانون العقوبات او القانون التجاري .

Abstract:

In this study, we addressed the topic of legal control over public economic enterprises. An administrative control has been imposed, which includes internal control, an intrinsic control adopted by the enterprise to safeguard its assets. This is manifested through the control of the general assembly of shareholders, the board of directors, and the auditor. In addition to these bodies, the legislator has organized other entities that are external and considered supervisory, including the presidency, the government, the Court of Auditors, and the General Financial Inspection.

Furthermore, the legislator has imposed strict legal control that results in varying degrees of penalties, ranging from the management and establishment of its activities to its dissolution and termination. This aims to combat crimes committed by managers within public economic enterprises, in all their forms, whether under the penal code or commercial law.